



## 178095 - شبهات وإشكالات على حكم وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقتها

### السؤال

قرأت العديد من الأحاديث المتعلقة باللحية فوجدت أنه لم يذكر ما يدل على فرضيتها ووجوبها ، فغاية القول إنها من الفطرة وإن حلقتها فيه تغيير لخلق الله ، وهذا القول عليه العديد من المأخذ ، فقد يقول القائل : إذاً تقليم الأظافر فيه تغيير لخلق الله ، وحلق شعر الصدر - والذي يعتبر أمراً مسماً - أيضاً من قبيل التغيير لخلق الله . كما أنّا نعلم أن الكبائر هي ما رُصد لها عقوبة إما في الدنيا أو الآخرة ، وهذا ما لا نجد له بخصوص اللحية . والرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن شرائع الدين فلم يذكر له اللحية . وحديث جبريل عندما أتى يبيّن للناس أمور دينهم لم يتطرق إلى اللحية ، فلم كل هذا التشديد في موضوع اللحية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ الْلِحَيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِ وَنَفْرُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ) قال مُصنَعٌ : وَنَسِيَتُ الْعَاشرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

رواه مسلم ( 261 ) .

ولا نظن عاقلاً يجعل قص الأظافر من تغيير خلق الله ! فهو إبراد على غير مورد واستشكال لا يخرج من عاقل ، فكيف تقول الشريعة إن قص الأظافر من الفطرة ، وهو واجب أو مستحب ، وفي الوقت نفسه يكون تغييراً لخلق الله وهو محظوظ أو مكروه ؟ فأمور الفطرة الواردة في الحديث تتتنوع بين إزالة وإبقاء وتنظيف ؛ فكيف يجعل إبقاء اللحية في مرتبة إبقاء الأظافر ؟ والأول الفطرة في إبقائها ، والثاني الفطرة في قصها ؟! وقل مثل ذلك - وهو أوضح - في الشارب واللحية ، فالفطرة عدم ترك الشارب يطول حتى يغطي الشفتين بل يقص ويؤخذ منه ، والفطرة في اللحية إبقاءها وإعفاوها وعدم التعرض لها بقص فضلاً عن حلق .

وإذا أراد أحد التوضيح زيادة نقول : إن تغيير خلق الله منه ما هو ممنوع فيه ، ومنه ما هو ممنوع منه ، فقص الأظافر وحف الشارب وحلق العانة من تغيير خلق الله المأذون فيه ، وإعفاء اللحية والنمس من تغيير خلق الله الممنوع .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " ( لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَتَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَا ضِلَّلَهُمْ وَلَا مُنَيَّنَهُمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ )



**فَلَيُبَتَّكَنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ( النساء / 118 ، 119 ) ، فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى : إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمه جل جلاله ، فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله للحسن ، ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور ، بجامع الاشتراك في العلة - كما لا يخفى - وإنما قلت " دون إذن من الله تعالى " لكي لا يتوجه أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه " انتهى من " آداب الزفاف " ( ص 136 ) .

**ثانياً:**

أما بخصوص قص - أو حلق - شعر صدر الرجل : فليس العلماء في حكمه على شيء واحد ، بل منهم من ذهب إلى أنه من تغيير خلق الله الممنوع ، ومنهم من ذهب إلى أنه من المأذون به لأنه مسكون عنه ، وما كان هذا حاله فهو على الإباحة ، وهذا هو ما رجحناه في جوابي السؤالين ( 451 ) و ( 45557 ) .

**ثالثاً:**

وأما هل حلق اللحية من الكبائر أم لا : فقد ذهب بعض العلماء إلى كون حلقها من الكبائر باعتبار مشابهة حالتها للمجووس والمشركيين وهو متوعد بما توعدوا به من العذاب .  
ونذهب أكثر أهل العلم إلى حلق اللحية من الصغار في الأصل ، لكن الذي يخاف على صاحبها ، يلتحق ذنبه بالكبائر ، لإصراره على الحلق ، ومداومته عليه وهذا أصوب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - : " مَنْ حَلَقَ لَحِيَتَهُ بَعْدَ عِلْمٍ بِالْحُكْمِ مُصْرِّاً عَلَى ذَلِكَ : فَفَعَلَهُ كَبِيرَةٌ " انتهى من " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم " ( 2 / 54 ) .

**رابعاً:**

وأما عدم ذكر اللحية في حديث الرجل الذي سُئل عن شرائع الإسلام : فلأن العرب لم يعرفوا حلق اللحية وإنما عرف ذلك في المجووس فليس ثمة حاجة لذكر شيء معلوم للسائل ، وهو قد سُئل عن الشرائع الفعلية لا عن الدين كله ، وثمة زيادة في الحديث يدخل فيها باقي الواجبات والمندوبات ! فلم يعد في الحديث مجال للاستدلال به على عدم وجوب إعفاء اللحية .  
نص الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَيْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ ( تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْدِي الرِّزْكَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ) قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ) .

رواه البخاري ( 1333 ) ومسلم ( 14 ) .

شرحه :



قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " قوله ( فإذا هو يسأل عن الإسلام ) أي : عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سُأله عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها ، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو نكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها ، وإنما لم يذكر " الحج " إما لأنه لم يكن فرض بعدُ أو الراوي اختصره ، ويفيد هذا الثاني : ما أخرجه " المصنف " - أي : البخاري - في " الصيام " من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال " فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام " فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات " انتهى من " فتح الباري " ( 1 / 106 ، 107 ) .

وأما حديث جبريل فلم يكن إلا في ذكر أشياء محددة عامة وليس فيه تفاصيل الواجبات والمحرمات ، ولو جاز لأحدٍ أن يهون من أمر اللحية لعدم ذكرها في حديث جبريل فيقال له : أين في حديث جبريل تحريم الزنا والقتل وشرب الخمر وعقود الوالدين وقطع الرحم والسرقة والغيبة والنميمة ؟ وأين في حديث جبريل وجوب الصدق وبر الوالدين وحجاج الرأس وستر العورة وصلة الأرحام ؟ ! وبه يعلم أنه لا مجال لأحدٍ أن يستدل بالحديث على عدم وجوب شيء من أحكام الشرع ؛ لأن الدين ليس هو هذا الحديث فقط وإنما نذهب بما ثبت من نصوص واضحة بيّنة في وجوب إعفاء اللحية والمنع من مشابهة المجنوس بحلقها وقصها ؟ ! .

وانظر جواب السؤال رقم ( 137251 ) فيه نقل الإجماع على حرمة حلق اللحية وعلى وجوب إعفائها بما دون القبضة ، ومع عدم ثبوت خلاف في المسألة فلم يبق إلا التشويش على الناس بذكر ما ليس بدليل وبما لا يصلح تعليلاً لنقض الحكم الشرعي الواضح البين .

خامساً :

قد اجتمع في حلق اللحية عدة مخالفات للشرع مما اقتضى تنبيه الناس على ضرورة الالتزام بإعفائها وتحريم حلقها ، ومن هذه المخالفات :

1. تغيير خلق الله تعالى .
2. مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم الموجب لإعفائها وتوفيرها .
3. التشبه بالمجوس .
4. التشبه بالنساء .
5. المجاهرة بالمعصية .
6. الإصرار على المعصية .

والله أعلم